الباب الثالث
في
قانون الاستثمار

الباب الثالث
قانون الاستثمار

الفلسفة العامة:

يرتبط الاستثمار المالي في النظام الاقتصادي الوسطي بكل من النقود والبنوك على سبيل التكامل.

فالاستثمار الذي هو تنمية المال مرتبط بالعمل في جميع الأحوال حيث لا مجال لرأس المال النقدي بأن يزيد لوحده ذاتيا طالما أنه لا يسمح في ظل النظام الاقتصادي الوسطي المشار إليه باستعمال الفائدة كمقابل أو عائد لرأس المال. أما ارتباط الاستثمار بالبنوك فذلك لأن البنوك تمثل الأوعية التي يمكن الانتقال بالاستثمار من صورته الفردية إلى صور الاستثمار الجماعي المشترك أولاً ولأن البنوك كذلك تمكن المستثمرين من دخول الاستثمار والانسحاب منه دون تصفية الاستثمارات القائمة ـ كلياً أو جزئياً ـ ثانياً.

والمهم في الاستثمار القائم على ربط رأس المال بالعمل أنه يساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية دون أن يبتعد في ذلك عن تحقيق الهدف الاجتماعي من حيث تكامل التكافل.

فالذي يملك رأس المال في المجتمع يمكنه أن يعمل في ماله ويكون له ربح المال وربح العمل، أما الذي يملك المال ولا يستطيع أو لا يرغب في العمل في ماله فيمكنه أن يسلم رأس المال إلى من يعمل له بطريق شركة المضاربة، وبذلك يستفيد مالك رأس المال من حصة من الربح كما يستفيد العامل من إيجاد فرصة العمل بصفته شريكاً وليس أجيراً.

ويتخلص المجتمع عن هذا الطريق من المشكلة التي تعاني منها المجتمعات المنحازة لرأس المال وهي مشكلة تراكم العمالة وإرغام العامل لكي يظل عاملاً طوال حياته.

فعندما يكون رأس المال متوفراً للتلاقي مع العمل وممنوعا من النماء بغير هذا الطريق فإن الاتجاه الطبيعي يقود رأس المال للمساهمة في التغيير الاجتماعي.

وبذلك يسهم الأسلوب الاستثماري في تصحيح التوازن الاجتماعي كلما ظهر هنالك مالكون ومحرومون.

أما بالنسبة لأشكال رأس المال الأخرى من غير النقود فإنها إما أن تكون بصورة أعيان مما ينتفع به مع بقاء أصله كالدار والسيارة مثلاً حيث يكون استثمارها بطريق التأجير أو بطريق الإعطاء للغير لإدارتها على أساس أن له حصة من الإيراد أو الدخل المتحقق منها.

وأما الأرض فإنها تكون محلاً للمشاركة بطريق الزراعة أو العناية بالشجر إذا كانت بها أشجار مثمرة.

وهكذا فإن فلسفة الاستثمار تدور مع دورة التلاقي المنتظم بين رأس المال وجهد الإنسان وتكون النتيجة في تحقيق التنمية والارتفاع بكرامة المواطنين.

الفصل الأول

المفهوم والأساس العام

مادة (١) : يقصد بالاستثمار الوارد بهذا القانون، الأساليب المختلفة التي يتم بموجبها توجيه المال للتلاقي مع العمل بهدف تحقيق الإنتاج المشروع.

مادة (٢): يقوم مفهوم الاستثمار في جميع الأحوال على مبدأ الجمع بين رأس المال والعمل سواء كان ذلك العمل مقدماً من المالك نفسه أو بطريق استئجار من يعمل له في حماله تحت إدارته أو عن طريق مشاركة من يعمل في المال على حصة من الربح أو من العائد المتحصل تبعاً حسب طبيعة المشروع الاستثماري المشارك فيه.

مادة (٣): يعتبر الاستثمار المالي بطريق الإقراض بالفائدة استثمارا غير مشروع لما فيه من ظلم المقرض للمقترض حيث يحصل المقرض على رأس المال والفائدة دون أي مشاركة منه في المخاطر.

مادة (٤): يكون العمل مصوناً من الاستغلال ويقع باطلاً كل شرط يجعل العامل مسئولاً عن الخسارة الواقعة في المشروع فالخسارة تقع على رأس المال في جميع الأحوال ولا يكون العامل مسئولاً عنها إلا إذا كانت ناشئة عن تعدية أو مخالفته للشروط المتفق عليها وتنحصر هذه الخسارة بمقدار النقصان الذي يصيب رأس المال.

الفصل الثاني

أشكال الاستثمار

مادة (٥): تتنوع أشكال الاستثمار بحسب نوع كل من العمل ورأس المال.

مادة (٦): تشمل أعمال الاستثمار الحالات الآتية:

أ ـ قيام مالك رأس المال النقدي بالعمل في ماله بالمتاجرة في السلع ـ بيعاً وشراء ـ أو بإنشاء المشاريع المختلفة في مجال الصناعة أو الزراعة أو غير ذلك من المجالات.

ب ـ قيام مالك رأس المال المكون من أعيان قابلة لبيع منافعها مع بقاء أصلها (كالسيارة والسفينة والدار مثلاً) باستثمار هذه الأعيان بطريق التأجير لمن يرغب في الانتفاع بها لنفسه أو القيام بإعادة إجارتها للغير.

مادة (٧): تغطي أعمال الاستثمار بالمشاركة جميع صور التلاقي بين رأس المال والعمل كما في الحالات التالية:

أ ـ المشاركة بين العامل ومالك رأس المال النقدي على أساس الاتفاق بينهما على اقتسام الربح بحصة نسبية.

ب ـ المشاركة بين العامل ومالك رأس المال المكون من أعيان قابلة لتوليد الدخل على أساس الاتفاق بينهما على حصول العامل على حصة نسبية من الدخل نظير إدارته للعين.

ج ـ المشاركة بين العامل ومالك رأس المال المكون من مواد قابلة للتصنيع على أساس الاتفاق بينهما على تصنيع هذه المواد وبيعها نظير حصول العامل على حصة نسبية من الربح.

د - المشاركة بين العامل ومالك رأس المال المكون من أرض قابلة للزراعة على أساس الاتفاق بينهما على حصول العامل على حصة نسبية من الناتج.

هـ - المشاركة بين العامل ومالك رأس المال المكون من أرض مغروسة شجراً قابلاً للإثمار على أساس الاتفاق بينهما على حصول العامل حصة نسبية من الثمر.

الفصل الثالث

حوافز الاستثمار المالي وضماناته

مادة (٨): يمثل الاستثمار المالي - بجميع أشكاله - العلاقة العادلة بين رأس المال والعمل.

مادة (٩): يستحق حصول مالك رأس المال الربح أو العائد الناتج عن العمل في ماله بسبب امتلاكه للأصل وعمله المبذول وتحمله للمخاطر، ويستحق العامل نصيبه من الربح أو العائد مقابل ما يبذله من عمل.

مادة (١٠): يكون توزيع الأرباح بالنسبة التي يتفق عليها شركاء المال والعمل، أما الخسارة فتقع على رأس المال وتوزع بنسبة ما يملكه كل شريك في رأس المال.

مادة (١١): يمكن للدولة باعتبارها طرفاً ثالثاً تحمل كل أو بعض الخسارة الناتجة عن توجيه رأس المال نحو الاستثمارات التي تتطلبها مصلحة الجماعة.

مادة (١٢): يمكن أن تتعهد الدولة على أساس التبرع بإيجاب للعموم بتحمل كل أو بعض الخسارة الناتجة عن تغير أسعار الصرف بالنسبة لرءوس الأموال المحولة من خارج البلاد.

مادة (١٣): توفر الدولة جميع الوسائل الميسرة لتشجيع الاستثمار المالي داخل البلاد دون تفريق بين رأس المال المملوك للمواطنين وغيرهم وتشمل هذه الوسائل ما يلي:

أ- إعطاء التسهيلات المناسبة لرءوس الأموال المستثمرة بطريق شركة المضاربة لما ينطوي عليه هذا النوع من الشركات من حوافز لانتقال العاملين من فئة الإجراء إلى المالكين لمصادر الدخل.

ب- وقاية رأس المال الوطني من الهجرة إلى خارج البلاد عن طريق إيجاد مناخ استثمار مناسب بما يمكن رأس المال من تحقيق أرباح منافسة.

ج- منح مزايا موحدة لرءوس الأموال الوطنية والأجنبية مع تمكين رأس المال المحول من إعادة تحويله للخارج مع الأرباح.

د- قيام الدولة بإنشاء صندوق خاص لضمان الصادرات وفق أسس التأمين التعاوني.

هـ- تقرير الدولة حدا ملائماً من أرباح الاستثمار.

و- تشجيع اقتناء أدوات الاستثمار المتعلقة بقطاعات الإنتاج الزراعي والصناعي وغيرها من القطاعات عن طريق تعهد الدولة بشراء تلك الأدوات بأسعار ملائمة.

الفصل الرابع

أدوات الاستثمار وتداولها وامتيازها

مادة (١٤) : يمكن أن يكون رأس المال المستثمر مملوكا كله لشخص واحد أو لعدد من الأشخاص، كما يمكن أن يكون رأس المال مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول.

مادة (١٥) : يخضع تداول حصص رأس المال بشرط كون الموجودات التي تتمثل بها هذه الحصة مؤلفة مرة من أعيان فقط أو أعيان غالبة على النقود والديون، ولا يسمح بتداول هذه الحصص إذا كانت تمثل نقوداً أو ديوناً أو كليهما معاً.

مادة (١٦) : تنقسم أدوات الاستثمار القابلة للتداول إلى الأنواع التالية:

أ- أسهم المشاركة وهي الأسهم التي تمثل حصة ملكية شائعة في مجموع موجودات الشركة، ويكون لمالكيها حق الادارة والتصويت.

ب- أسهم القراض وهي الأسهم التي تمثل ملكية رأس المال المقدم للعمل فيه دون أن يكون لمالكيها حق التدخل في الإدارة ولا التصويت.

ج- صكوك المشاركة المخصصة: وهي الحصص الاستثمارية التي تمثل حصة معينة في مشروع أو مشاريع محددة ولا يكون لمالكيها حق في الإدارة ولا التصويت إذا اتخذت المشاركة صورة القراض.

مادة (١٧) : يتم تداول الأدوات الاستثمارية في السوق المالية وفقاً لما يلي:

أ- أن تكون الموجودات التي تمثلها الأدوات الاستثمارية موجودات فعلية، وأن يعبر سعرها السوقي عن القوى الحقيقية للعرض والطلب، دون مزايدة وهمية (النجش).

ب- تخضع الأدوات الاستثمارية المسموح بتداولها في السوق المالية للتقويم المالي لمرة واحدة سنوياً على الأقل بواسطة المراقبين الماليين المعينين من إدارة السوق.